نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت
الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة
في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠

قانون معدل لقانون الشركات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠١٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح :-

على الرغم مما ورد في قانون الجمعيات النافذ :

١- يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق اي من الانواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح) .

٢- يحدد نظام خاص الغايات التي يحق للشركات المسجلة وفق احكام البند (١) من هذه الفقرة ممارستها ، كما يحدد النظام احكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها وسائر الامور المتعلقة بها وسبل الاشراف والرقابة عليها واسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها واسلوب انفاقها وتصفيتها وايلولة اموالها عند التصفية والبيانات التي يجب ان تقوم بتقديمها للمراقب ، وشروط واجراءات تحولها الى شركات تهدف الى تحقيق الربح .

٣- مع مراعاة احكام البند (٤) من هذه الفقرة ، على الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح ان تعلن في تقريرها السنوي عن اي تبرع او تمويل حصلت عليه ، على ان تقيد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة بذلك .

٤- أ- اذا رغبت الشركة التي لا تهدف الى تحقيق الربح الحصول على تبرع او تمويل من شخص غير اردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق اشعار يبين هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به .

ب- يرفع الاشعار مع تنسيب الوزير الى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وفي حال عدم صدور قرار عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب الوزير يعتبر التبرع او التمويل موافقا عليه حكما .

٥- أ- تعتبر الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح المسجلة لدى المراقب قبل نفاذ قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ والتي تدخل غاياتها ضمن الغايات التي يحددها النظام الخاص الصادر وفق احكام البند (٢) من هذه الفقرة كأنها قائمة ومسجلة وفق احكام هذه المادة ، الا اذا قررت الشركة الاستمرار في تسجيلها جمعية خاصة .

ب- على الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ احكام هذا القانون المعدل توفيق اوضاعها وفقا لاحكام النظام الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (د) من هذه

المـادة خـلال سـتة اشـهر مـن تـاريخ نفـاذه وذلـك
تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

٢٠١٠/٨/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية نايف القاضي	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور خالد الكركي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي المعشر	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سمير الرفاعي
وزير الخارجية ناصر سامي جودة	وزير العدل هشام التل	وزير الشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي
وزير الطاقة والثروة المعدنية خالد الايراني	وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء سهير العلي	وزير المالية الدكتور محمد ابو حمور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وليد المعاني
وزير الصحة الدكتور نايف الفايز	وزير النقل علاء عارف البطاينة	وزير الصناعة والتجارة عامر الحديدي	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزيرالشؤون البلدية ووزير البيئة بالوكالة علي الغزاوي	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للمشاريع الكبرى عماد فاخوري	وزير الثقافة نبيه شقم	وزير التنمية السياسية موسى المعايطة
وزير المياه والري محمد النجار	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والشؤون القانونية الدكتور ابراهيم العموش		وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال علي العايد	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مروان جمعة		وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد طالب عبيدات
وزير العمل سمير مراد	وزير السياحة والآثار سوزان عفانة		وزير الزراعة مازن الخصاونة